مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذى
قد استوطنه او بلده التى لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية
الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او ينوى الاقامة على الدوام مع استيطان
المقر وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة الموجبة ساوى
غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة فى
اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر فى مصر اى فى مكان معين
اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه
قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد
مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقى على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم
على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة فى عدة مواطن فى ابتداء السفر او كان
له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما
بلغه ويتم فى الباقى وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان
يسافر ثلاث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام فى بلده
او مع النية او يصدق عليه اسم المكارى والملاح ونحوهم فى الثالثة ومع صدق
الاسم يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير
مسافة فى بلده او مع نية الاقامة او يمضى عليه اربعون يوما مترددا فى الاقامة
او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكارى بضم الميم وتخفيف الياء و
هو من يكرى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه
لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذى يوجر نفسه للاسفار
والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر
الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية او مشتركا بينها
وبين الطاعة او مستلزما لها كالتاجر فى المحرم والابق والناشز والساعى على
ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك الاوقات

به

بحيث ينافيه وهى مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها فى اثنائه انقطع الترخص
ح وبالعكس ويشترط كون الباقى مسافة ولو بالعود ولا يضم الباقى الى الذهاب اليه
ان يتوارى عن جدران بلده بالضرب فى الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه
ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذن
والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما دون ومحلته فى المتسع وصورة
الجدار والصوت لا الشبح والكلام ولا اكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى
اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف فى سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط
فيتعين القصر بحذف اخرتى الرباعية الا فى اربعة مواطن مسجدى مكة والمدينة النبوية
ومسجد الكوفة والحاير الحسينى على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته
الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة
وفى بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومنع من التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم
القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم فى مشاهد
الائمة ع ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم فى البلدان الاربع وثالث فى بلد
المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع فى البلدان الثلاثة
غير الحاير ومال اليه المصنف فى كرى ولا اقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل
ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة
قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا
اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر
القصر فيهما وفى ثالث التخيير ورابع القصر فى الاول والاتمام فى الثانى والاخبار
متعارضة والمحصل ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة يصلى
سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروى التقييد وقد مر استحبابها
مطلقا عقيب كل فريضة فى جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد
وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول

Copyright © King Saud University